

# الرقابة على الصفقات العمومية

<p><b>لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض</b></p>	<p><b>رقابة قبلية داخلية</b></p>
<p><b>أولا: لجنة الصفقات العمومية</b></p> <p>1- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية</li><li>- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري</li><li>- اللجنة الولائية للصفقات</li><li>- اللجنة البلدية للصفقات</li></ul> <p>- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري</p> <p>2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية</p> <p><b>ثانيا: الرقابة المالية والمحاسبية للصفقات العمومية</b></p> <p>1- رقابة المراقب الميزانياتي</p> <p>2- رقابة المحاسب العمومي</p>	<p><b>رقابة قبلية خارجية</b></p>

أولاً: الرقابة الوصائية	الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	

## الفرع الأول: الرقابة الداخلية

### لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تنص المادة 96 ق 12-23: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يتعين على اللجنة توثيق العملية برمتها:

- |   |                      |
|---|----------------------|
| التوثيق يتم من خلال:                              | 1-عملية فتح الأظرفة  |
| -السجلات الرسمية المؤشر عليها من قبل الأمر بالصرف | 2-عملية تقييم العروض |
| -المحاضر الرسمية                                  |                      |

## الفرع الثاني

### الرقابة القبلية الخارجية

#### أولاً: لجنة الصفقات العمومية

#### 1- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

استناداً إلى المادة 101 من ق 23-12 والمادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 9 من القانون المذكور والمادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في م 184 من هذا المرسوم، تشمل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة، اللجنة الجهوية، الولائية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية.

#### جدول تلخيصي

اللجنة الجهوية للصفقات المادة 171 ، م 184 مرسوم 15-247		
المعيار العضوي	المعيار المالي للصفقة	نوع الصفقة
المصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية	يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)	إنجاز أشغال
	يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)	اقتناء لوازم
	يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)	إنجاز دراسات

تقديم خدمات	يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)
ما زاد على السقف المالي الموضح في هذا الجدول لجميع أنواع الصفقات والملاحق، يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247	

### - لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات

#### الطابع الإداري

حددت المادة 172 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد قائمة الهياكل غير ممرضة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني

طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247:

" تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بهذه المؤسسات. وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير ممرضة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني."

## اللجنة الولائية للصفقات

### جدول تلخيصي

اللجنة الولائية للصفقات المادة 173 ، و المادة 184 مرسوم 15-247		
المعيار العضوي	المعيار المالي للصفقة	نوع الصفقة
-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة (المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية) والمصالح الخارجية للإدارات المركزية -المعيار العضوي المكرس بمقتضى المطة 2 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-214 وتختص أيضا اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية (التابعة للولاية أو البلدية)، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، يساوي أو يزيد عن وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، ويساوي أو يزيد عن عشرون مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.	يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)	إنجاز أشغال
	يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)	إقتناء لوازم
	يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)	إنجاز دراسات
	يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)	تقديم خدمات

ما زاد على السقف المالي الموضح في هذا الجدول لجميع أنواع الصفقات والملاحق، يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247

## اللجنة البلدية للصفقات العمومية

### جدول تلخيصي

اللجنة البلدية للصفقات م 174 مرسوم 15-247		
المعيار العضوي	المعيار المالي للصفقة	نوع الصفقة
البلدية	يقل عن مائتي دينار (200.000.000) دج	إنجاز أشغال اقتناء لوازم
	يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000) دج	إنجاز دراسات
	يقل مبلغها عن عشرين مليون دينار (20.000.000) دج	تقديم خدمات

مازد عن السقف المالي لاختصاص رقابة اللجنة البلدية للصفقات، يؤول اختصاص الرقابة للجنة الولائية للصفقات وفقا لما جاء في المطة 2، 3 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ويؤول اختصاص الفصل للجنة القطاعية للصفقات ضمن الحدود المشار إليها في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 المرسوم الرئاسي 15-247

## -لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

### الوطنية ذات الطابع الإداري

تتص المادة 175 المرسوم 15-247 : " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139، 173 من هذا المرسوم. وتتشكل اللجنة من....."

## 2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

المواد من 179 إلى 190 مرسوم 15-247

### جدول تلخيصي

اللجنة القطاعية للصفقات - المستوى الأول -		
المعيار العضوي	المعيار المالي للصفقة	نوع الصفقة
- الوزارة المعنية أو الدائرة المركزية -صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من نفس المرسوم. -المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية. -المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة	يفوق مليار دينار (1.000.000.000 دج)	إنجاز أشغال
	يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)	اقتناء لوازم
	يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)	إنجاز دراسات
	يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)	تقديم خدمات

## جدول تلخيصي

اللجنة القطاعية للصفقات - المستوى الثاني -		
المعيار العضوي	المعيار المالي للصفقة	نوع الصفقة
- صفقات الوزارة المعنية أو الدائرة المركزية	يفوق إثني عشرة مليون دينار (12.000.000) (دج) سقف موحد	إنجاز أشغال
		اقتناء لوازم
	يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000) (دج) سقف موحد	إنجاز دراسات
		تقديم خدمات

ملاحظة: لا يشمل اختصاص اللجنة القطاعية، الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تم التصريح به بموجب المادة 167 الفقرة الأولى من ذات المرسوم. كما يخرج عن نطاقها أيضا الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع طبقا للمادة 168. (ارجع للمادة) والصفقات التي يبرمها مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني (ارجع المادة 167 الفقرة 2 من ذات المرسوم)

### ثانيا: الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية

الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية هي رقابة سابقة لتنفيذ الصفقة، حيث أن الصفقة إن لم تحصل على تأشيرة المراقب المالي (الذي تغير إلى المراقب الميزانياتي بموجب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم) لا تعد قابلة للتنفيذ، والهدف منها الحد من التجاوزات والمخالفات والأخطاء التي يمكن الوقوع فيها والحرص على التطبيق السليم للنصوص القانونية حيث تنقسم هذه الرقابة على شقين:

1-رقابة المراقب الميزانياتي

2-رقابة المحاسب العمومي

## الفرع الثالث

### الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

#### أولاً: الرقابة الوصائية

طبقاً للمادة 103 من القانون 12-23، تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإحداث الفاعلية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأولويات المرسومة.

تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقييماً لظروف إنجازه وكلفته الإجمالية، ثم تقوم بإرساله إلى الجهة الوصية ممثلة في الوزير أو والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحال.

#### ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تعد المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من الآليات الرئيسية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية.

#### 1-رقابة البعدية لمفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية لديها صلاحيات رقابية هامة على الصفقات العمومية، من بين

هذه الصلاحيات:

1. سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي؛

2. شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛

3.التسيير المالي والمحاسبي؛

4. إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛

.....

## 2-الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات

غير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها عموماً.

### مستجدات ق 12-23: المجلس الوطني للصفقات العمومية، ودوره في الرقابة

تنص المادة 104 من ق 12-23: " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية،

يدعى في صلب النص " المجلس الوطني"..... و تتمثل مهامه

في:.....

.....

-البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام و منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر

شروط، و صفقة عمومية وملحق و الطعون عند الاقتضاء، وفقاً للحدود المحددة.....".